

**تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ تعليمات التحقق من صحة العلامات التجارية المعلن عنها كجزء
من بطاقة بيان المنتجات صادرة بموجب المادة رقم (٨-ج) والمادة (٢٧) من قانون المواصفات
والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠)**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات التحقق من صحة العلامات التجارية المعلن أو المصرح عنها كجزء من بطاقة البيان " ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) : التعاريف
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك:

المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
الوحدة: وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبليغ.
العلامة التجارية: هي أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.
الشركة الأم: هي الشركة المالكة للعلامة التجارية سواء المسجلة تسجيلاً قانونياً باسم مالكيها أو تلك المشهورة وإن لم تكن مسجلة تسجيلاً قانونياً.
الجهة المعنية: طالب التحقق.

المادة (٣): طريقة التحقق
تقوم الجهة المعنية بإرسال المنتج الذي يحمل العلامة التجارية إلى الوحدة للتحقق من صحتها.
- تقوم الوحدة باستلام المنتج بالطلب الخاص بالوحدة والمعاً أصولياً، وموضح فيه ما يلي:
• في حال كان المنتج وارداً إلى المملكة عبر المنافذ الحدودية: رقم البيان الجمركي وتاريخه وصورة عن فاتورة الاستيراد والمركز الجمركي.
• من خلال برنامج مسح الأسواق: اسم صاحب المحل التجاري الذي تم ضبط المنتج لديه، وعنوانه، والكمية المضبوطة.

- تقوم الوحدة بالتحقق من صحة العلامة التجارية كما يلي:
• تصوير المنتج باستخدام كاميرات تصوير عالية الوضوح ومساحات ضوئية متخصصة وإرسال هذه الصور للشركات الأم للتأكد فيما إذا كانت العلامة التجارية أصلية أم مقلدة.
• في حال حددت الشركة الأم آلية التحقق وطريقة المخاطبة وتم اعتمادها من قبل المؤسسة تقوم الوحدة بإتباع هذه الآلية المتفق عليها مع الشركة الأم لمعرفة صحة العلامة التجارية الخاصة بها.
• إذا لم تكتفِ الشركة الأم بالصور تقوم الوحدة بإرسال عينة من المنتج للشركة الأم على أن يتحمل طالب التحقق أو الشركة الأم تكاليف إرسال العينة.

- المادة (٤): الاتفاقيات مع الشركات الأم
- تقوم المؤسسة بعقد اتفاقيات سنوية مع الشركات الأم إذا رغبت المؤسسة وهذه الشركات بذلك بهدف تفعيل الأطر القانونية لحماية العلامات التجارية التي تملكها من أي تعدد قد يفرض على غش وخداع المستهلك الأردني، إذ يقوم بالتوقيع على الاتفاقية الشركة الأم نفسها.
 - محتوى الاتفاقيات مع الشركات الأم.
 - آلية التحقق من العلامة التجارية وطريقة مخاطبة الشركات الأم.
 - دعم الشركة الأم للمؤسسة من خلال تدريب الموظفين، و/أو تقديم الأجهزة التي تسهل إجراءات التحقق من العلامات التجارية.
 - الأجور السنوية التي تتقاضها المؤسسة مقابل حماية العلامة التجارية للشركة الأم كما يلي:
 - أ- ٣٠٠٠ دينار : بدل رسوم توقيع الاتفاقية وتدفع لمرة واحدة فقط.
 - ب- (١-٢) علامة تجارية: يتم تحديد المبلغ المتوقع على كل علامة تجارية حسب الاتفاقية وقرار اللجنة المشكلة لهذه الغاية برئاسة المدير العام ومساعدته للشؤون الفنية ومدير الشؤون المالية ورئيس وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبليغ ورئيس وحدة الرقابة الداخلية شريطة أن لا تقل الأجور في هذه الحالة عن ٢٠٠٠٠ دينار لكل علامة تجارية على أن يتم تحديدها بناءً على قرار اللجنة الذي يعتمد على :
 - ١- حجم عمل الشركة الأم ومبيعاتها.
 - ٢- شهرة العلامة التجارية ومقدار انتشارها.
 - ٣- مقدرة ورغبة الشركة على حماية علامتها التجارية.
 - ت- (٣-٥) علامة تجارية: ١٢٠٠٠ دينار بدل كل علامة تجارية.
 - ث- (٦-٨) علامة تجارية: ١٠٠٠٠ دينار بدل كل علامة تجارية.
 - ج- (٩-١١) علامة تجارية: ٨٠٠٠ دينار بدل كل علامة تجارية.
 - ح- (١٢-١٤) علامة تجارية: ٦٠٠٠ دينار بدل كل علامة تجارية.
 - خ- (١٥-١٧) علامة تجارية: ٤٠٠٠ دينار بدل كل علامة تجارية.
 - د- (١٨-٢٠) علامة تجارية: ٢٠٠٠ دينار بدل كل علامة تجارية.
 - ذ- (٢١- فأعلى) علامة تجارية: ١٠٠٠ دينار بدل كل علامة تجارية.
 - يتم تزويد الشركات الأم بنسخة من هذه التعليمات وتكون جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.
 - لا تعني هذه الاتفاقية استكمال إجازة دخول المنتج للمملكة في حال كان المنتج وارداً للبلد ضمن معاملة جمركية و كان رد الشركة الأم بأن العلامة التجارية أصلية، إلا بعد استكمال مطابقة المنتج للقواعد الفنية حسب إجراءات مديرية الرقابة والتفتيش.
 - لا تتحمل مؤسسة المواصفات والمقاييس أي تبعات أو مسؤولية قانونية ناتجة عن هذه الاتفاقيات وعمليات التحقق.

المادة (٥): الأجر

١- تتقاضى المؤسسة بموجب هذه التعليمات من طالب التحقق مبلغ ٢٠ ديناراً بدل أجر خدمة إجراء التحقق من العلامات التجارية.

٢- يلتزم كل تاجر مستورد بدفع مبلغ (٢٢٠) ديناراً لكل منتج في حال احتوت الإرسالية التي قام باستيرادها على منتجات تحمل علامة تجارية تم التحقق منها من قبل الوحدة وتبين أنها مقلدة.

المادة (٦):

يتم التعميم على كافة المنافذ الحدودية في المملكة بالتزام كل تاجر مستورد بتنفيذ هذه التعليمات ولا يعفيه ذلك من الالتزام بإعادة تصدير أو إتلاف البضائع المقلدة.

مجلس إدارة

مؤسسة المواصفات والمقاييس